

قرارات

وزارة التعليم العالي

قرار وزاري رقم ٣٤٣٦ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٢

وزير التعليم العالي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة؛
وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية؛
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التعليم العالي؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ بإصدار لائحة المعاهد التابعة
والخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالي؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٦٩ لسنة ٢٠٠٣ بضوابط إنشاء المعاهد الخاصة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار بعض ضوابط إنشاء المعاهد الخاصة؛
وعلى الطلب المقدم من جمعية البر الإسلامية بأختتم لموافقتها على إنشاء المعهد العالي
لإدارة النشأت الصناعية المتوسطة والصغرى بسوهاج؛
وعلى موافقة لجنة قطاع المعاهد التجارية بجلسة ٢٠٠٩/١٠/١١ على الخطة الدراسية؛
وعلى موافقة اللجنة الفرعية المنبثقة من لجنة قطاع المعاهد التجارية على بدء الدراسة بالمعهد
اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٢؛
وعلى ما عرضه السيد المهندس رئيس قطاع التعليم؛

قرار:

- ١ - ينشأ المعهد العالي لإدارة النشأت الصناعية المتوسطة والصغرى بسوهاج
ويتبع جمعية البر الإسلامية.
- ٢ - يتكون المعهد من شعبة إدارة النشأت الصناعية.

- مادة ٣ - يتم قبول الطلاب بالمعهد عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد .
- مادة ٤ - مدة الدراسة بالمعهد أربع سنوات دراسية ينبع من يختارها بنجاح درجة البكالوريوس في أحد تخصصات المعهد ويعتمد المؤهل من السيد الأستاذ الدكتور الوزير .
- مادة ٥ - يقبل بالمعهد المؤهلات الآتية :
- ١ - الثانوية العامة بشعبتها وما يعادلها من الشهادات العربية والأجنبية .
 - ٢ - الثانوية التجارية نظام ثلاث سنوات .
 - ٣ - الثانوية الفنية للإدارة والخدمات .
 - ٤ - الثانوية الصناعية نظام ثلاث وخمس سنوات .
 - ٥ - دبلوم المعاهد الفنية الصناعية .
 - ٦ - دبلوم المعاهد الفنية التجارية .
 - ٧ - دبلوم المدارس الفنية التجارية نظام خمس سنوات .
 - ٨ - دبلوم معاهد الإدارة والسكرتارية .
- مادة ٦ - يتلزم المعهد بتطبيق الخطط والمناهج الدراسية التي أقرتها لجنة قطاع المعاهد التجارية .
- مادة ٧ - تخضع امتحانات المعهد لإشراف وزارة التعليم العالي .
- مادة ٨ - تبدأ الدراسة بالمعهد اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٢ بعد استكمال النصاب القانوني لأعضاء هيئة التدريس ، مع الالتزام بالقدرة الاستيعابية المحددة من قبل لجنة المعاينة .
- مادة ٩ - يفوض رئيس قطاع التعليم في الإذن بدء الدراسة بالمعهد .
- مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري .
- مادة ١١ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

وزير التعليم العالي
أ.د/ مصطفى مسعد